

مذكرة عامة عدد 14 / 2006

الموضوع : شرح أحكام الفصل 51 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 والمتعلقة باحتساب آجال التقادم في صورة عدم التصريح بالأداء.

ملخص

احتساب آجال التقادم في صورة عدم التصريح بالأداء

- تم بمقتضى الفصل 51 من قانون المالية لسنة 2006 تنقيح أحكام الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بإدراج العناصر التالية كأعمال قاطعة للتقادم وذلك بالنسبة إلى الأداءات غير المصرّح بها :

• تبليغ التنبيه المنصوص عليه بالفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمتعلق بالتصاريح غير المودعة،

• تبليغ الإعلام بالمراجعة الجبائية المعمقة المنصوص عليه بالفصل 39 من نفس المجلة والمتعلق بإجراء المراجعة الجبائية المعمقة للوضعية الجبائية للمطالب بالأداء.

لا يمكن للمطالب بالأداء، في الحالتين المذكورتين أعلاه، معارضة مصالح الجبائية بالتصاريح المودعة بعد تدخلها على النحو المذكور.

- يطبّق الإجراء الوارد بالفصل 51 من قانون المالية لسنة 2006 على التنابيه والإعلامات بالمراجعة الجبائية المعمقة التي يتم تبليغها للمطالب بالأداء بداية من غرة جانفي 2006.

لغاية مزيد إحكام طرق احتساب آجال التقادم في صورة عدم التصريح بالأداء تم بموجب أحكام الفصل 51 من قانون المالية لسنة 2006 إضافة تبليغ التنبيه على المطالب بالأداء بإيداع التصاريح غير المودعة وتبليغ الإعلام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية كأعمال قاطعة لآجال التقادم.

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح أحكام الفصل المذكور.

I - فحوى الإجراء

طبقا لأحكام الفصلين 19 و20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يمكن تدارك الإغفالات والأخطاء والإخفاءات التي تمت معاينتها في أساس الأداء أو في تطبيق نسبه أو في احتسابه في أجل أربع سنوات بالنسبة إلى الأداءات المصرّح بها وفي أجل عشر سنوات بالنسبة إلى الأداءات غير المصرّح بها.

وتتقطع آجال التقادم طبقا لأحكام الفصل 27 من نفس المجلة بـ :

- تبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية،
- الإعراف بالدين،
- تبليغ محضر معاينة المخالفة وذلك بالنسبة إلى المعاليم الموظفة على وسائل النقل بالطرقات،
- تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء وذلك في الحالات التي لا يتم فيها تبليغ نتائج المراجعة.

ولغاية تفعيل أجل التدارك المحدد بـ10 سنوات بالنسبة إلى الأداءات غير المصرّح بها وتمكين مصالح الجباية من تدارك الإغفالات المتعلقة بهذه التصاريح، تم بمقتضى أحكام الفصل 51 من قانون المالية لسنة 2006 إضافة العناصر التالية كأعمال قاطعة للتقادم بالنسبة إلى الأداءات غير المصرّح بها قبل تدخل مصالح الجباية :

- تبليغ التنبيه على المطالب بالأداء بإيداع التصاريح غير المودعة،
- تبليغ الإعلام بإجراء المراجعة الجبائية المعمقة.

ولا يمكن للمطالب بالأداء معارضة مصالح الجباية بالتصاريح المودعة بعد تدخلها على النحو المشار إليه.

1 - تبليغ التنبيه على المطالب بالأداء بإيداع التصاريح غير المودعة

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، يوظف الأداء وجوباً في صورة عدم قيام المطالب بالأداء بإيداع التصاريح الجبائية والعقود التي اقتضاها القانون لتوظيف الأداء في أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ التنبيه عليه بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من نفس المجلة.

ويتضمن التنبيه الذي يتم تبليغه عن طريق أعوان مصالح الجباية أو العدول المنفذين أو مأموري المصالح المالية أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ الأداءات غير المصرح بها والعقود والكتابات التي لم يتم تقديمها لإجراء التسجيل.

وطبقاً لأحكام الفصل 51 من قانون المالية لسنة 2006، فإن التنبيه الذي يتم تبليغه للمطالب بالأداء بداية من غرة جانفي 2006 يقطع التقادم بالنسبة إلى الأداءات والمعالي غير المصرح بها والمضمنة بالتنبيه المذكور.

2 - تبليغ الإعلام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية

طبقاً لأحكام الفصل 39 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تخضع وجوباً للإعلام المسبق عمليات المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية. ويبلغ الإعلام للمطالب بالأداء بمقره الأصلي أو مقره المختار المصرح به لمصالح الجباية طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 10 من نفس المجلة.

ويتضمن الإعلام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية خاصة الأداءات والفترة التي ستشملها المراجعة.

ويعتبر الإعلام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المبلغ للمطالب بالأداء بداية من غرة جانفي 2006 عملاً قاطعاً للتقادم بالنسبة إلى الأداءات غير المصرح بها المضمنة بالإعلام المذكور.

II . ميدان تطبيق الإجراءات

تنطبق الأعمال القاطعة للتقادم المتمثلة في تبليغ الإعلام بالمراجعة المعمقة الجبائية وفي تبليغ التنبيه على المطالب بالأداء بإيداع التصاريح غير المودعة على الأداءات غير المصرح بها والتي لم تسقط بمرور الزمن في التاريخ المذكور.

وعلى هذا الأساس فإن الإجراء الوارد بالفصل 51 من قانون المالية لسنة 2006 لا يطبق إلا على الإغفالات الكلية التي تنطبق عليها آجال التقادم المنصوص عليها بالفصل 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمحددة بـ10 سنوات.

وبالتالي فإن الأداءات المصرح بها تبقى خاضعة للأعمال القاطعة للتقادم المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

III . أمثلة تطبيقية

مثال عدد 1 :

لنفترض أن شركة لم تقم بإيداع تصاريحها الشهرية المتعلقة بأشهر جانفي وفيفري ومارس 2001 وقد تم بتاريخ 28 أفريل 2006 التنبيه عليها بإيداع تصاريحها الجبائية في أجل أقصاه 29 ماي 2006 ، فقامت بإيداع التصاريح المستوجبة في 2 ماي 2006.

في هذه الحالة يفتح تبليغ التنبيه أجلا جديدا للتدارك بعشر سنوات.

مثال عدد 2 :

لنفترض أن شخصا طبيعيا خاضعا للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي. ولنفترض أنه لم يقم بإيداع تصاريحه الجبائية المستوجبة بعنوان سنة 2000 (التصاريح الشهرية والتصريح السنوي بالمدخيل) وأنه أودع تصاريح منقوصة بعنوان سنوات 2001 و2002 و2003.

ولنفترض أن مصالح الجبائية قامت بتاريخ 25 جانفي 2006 بتبليغ الإعلام بإجراء المراجعة الجبائية المعمقة إلى المطالب بالاداء فيادر بتاريخ 2 فيفري 2006 بإيداع تصاريح بعنوان سنة 2000، ثم وبعد ختم المراجعة الجبائية المعمقة قامت مصالح الجبائية بتبليغ نتائج المراجعة بتاريخ 20 جوان 2006.

في هذه الحالة، يمكن للإدارة تدارك :

- الإغفالات الكلية بعنوان سنة 2000 وذلك بموجب قطع التقادم المتعلق بها بتبليغ الإعلام بإجراء المراجعة الجبائية المعمقة ،
- الإغفالات والأخطاء والإخفاءات التي تمت معاينتها في أساس الأداء بعنوان سنوات 2002 والسنوات الموالية وذلك بموجب قطع التقادم المتعلق بها بتبليغ نتائج المراجعة الجبائية.

غير أنه وبالنسبة إلى سنة 2001 فإن النقص المعين في أساس الأداء لا يمكن تداركه باعتبار تقدمه بمرور الزمن من جهة، وباعتبار أن تبليغ الإعلام بإجراء المراجعة الجبائية لا يقطع التقدم المتعلق بالأداءات المصرّح بها.

وعلى هذا الأساس فإن الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية سيتضمن تعديلات متعلقة بسنوات 2000 و2002 و2003 و2004 و2005 عند الاقتضاء ولا يمكن أن تشمل التعديلات سنة 2001.

IV . تاريخ دخول الإجراء حيّز التطبيق

طبقاً لأحكام الفصل 62 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 ، تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من غرة جانفي 2006.

وعلى هذا الأساس يطبّق الإجراء الوارد بالفصل 51 من قانون المالية لسنة 2006 على التنايبه والإعلامات بإجراء المراجعة الجبائية المعمقة التي يتم تبليغها للمطالب بالأداء بداية من غرة جانفي 2006.

المدير العام للدراسات
والتريع الجبائي

الإمضاء : آمنة الغربي